

قانون أو برنامج أو نشاط يهدف إلى تحسين أوضاع المحرومين من الأفراد أو الجماعات، بما فيها أولئك المحرومين بسبب العرق أو الأصل العرقي أو القومي أو اللون أو الجنس أو العمر أو الإعاقة العقلية أو الجسدية.

اللغات الرسمية في كندا

16. (1) الإنجليزية والفرنسية هما اللغتان الرسميتان لكندا وتتمتعان بالمساواة بالمركز الاعتباري والمساواة بالحقوق والامتيازات فيما يتعلق باستخدامهما في جميع المؤسسات البرلمانية والحكومية في كندا. (2) الإنجليزية والفرنسية هما اللغتان الرسميتان لنيو برونزويك وتتمتعان بالمساواة بالمركز الاعتباري والمساواة في الحقوق والامتيازات فيما يتعلق باستخدامهما في جميع مؤسسات المجلس التشريعي والحكومة في نيو برونزويك. (3) ليس في هذا الميثاق ما يحد من سلطة البرلمان أو أي مجلس تشريعي في تعزيز تكافؤ مكانة أو استخدام اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية. 16-1 (1) يتمتع مجتمع اللغة الإنجليزية ومجتمع اللغة الفرنسية في نيو برونزويك بالمساواة في المركز الاعتباري والحقوق والامتيازات، بما فيها الحق في امتلاك المؤسسات التعليمية المميزة، والمؤسسات الثقافية المميزة اللازمة للحفاظ على هوية تلك المجتمعات وتعزيزها. (2) الإقرار بأن دور المجلس التشريعي والحكومة في نيو برونزويك هو الحفاظ على المكانة والحقوق والامتيازات المذكورة في المادة الفرعية (1) وتعزيزها. 17. (1) لكل شخص الحق باستخدام اللغة الإنجليزية أو الفرنسية في أية مداولات أو أعمال أخرى بالبرلمان. (2) لكل شخص الحق باستخدام اللغة الإنجليزية أو الفرنسية في نيو برونزويك. 18. (1) تطبع تشريعات وسجلات ومحاضر البرلمان، وتنتشر بالإنجليزية والفرنسية، وتكون الطبعة باللغتين ذات مكانة رسمية متساوية. (2) تطبع تشريعات وسجلات ومحاضر نيو برونزويك، وتنتشر بالإنجليزية والفرنسية وتكون الطبعة باللغتين ذات مكانة رسمية متساوية. 19- (1) يمكن لأي شخص استخدام الإنجليزية أو الفرنسية لتقديم أي التماس أو استصدار أي قرار من أية محكمة أسست من قبل البرلمان. (2) يمكن لأي شخص استخدام الإنجليزية أو الفرنسية لتقديم أي التماس أو استصدار أي قرار من أية محكمة في نيو برونزويك. 20. (1) لأي شخص من عامة الجمهور في كندا الحق في الاتصال مع، والحصول على الخدمات المتاحة من أي مكتب مركزي أو رئيسي لأية مؤسسة برلمانية أو حكومية كندية بالإنجليزية أو الفرنسية، وله أيضاً نفس الحق بالنسبة لأي مكتب آخر لتلك المؤسسات في حالة: (أ) وجود طلب كبير للاتصال مع ذلك المكتب، وتلقي الخدمات منه، باللغة المعنية؛ أو (ب) أن يكون من المنطقي أن تكون الاتصالات والخدمات في ذلك المكتب متاحة باللغتين الإنكليزية والفرنسية بسبب طبيعة ذلك المكتب. (2) لأي شخص من عامة الجمهور في نيو برونزويك الحق في الاتصال مع، والحصول على الخدمات المتاحة من أي مكتب لمؤسسة من مؤسسات المجلس التشريعي أو حكومة نيو برونزويك باللغة الإنجليزية أو الفرنسية. 21. ليس في المواد من 16 إلى 20 ما يبطل أو ينتقص من أي حق أو امتياز أو التزام يتعلق باللغتين الإنكليزية والفرنسية معاً، أو أي منهما على حدة، سابق الوجود أو مستمر بموجب أي حكم آخر في الدستور الكندي. 22- ليس في المواد من 16 إلى 20 ما يبطل أو ينتقص من أي حق أو امتياز مكتسب عرفاً أو قانوناً، سواء قبل أو بعد دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ فيما يتعلق بأية لغة غير الإنكليزية أو الفرنسية.

حقوق الأقليات اللغوية التعليمية

23. (1) المواطنون الكنديون: (أ) الذين تكون لغتهم الأم التي تعلموها ولا زالوا يفهمونها هي لغة الأقلية الأنجلوفونية أو الفرانكوفونية الساكنة في المقاطعة الذين يقيمون بها، أو (ب) الذين تلقوا تعليمهم الابتدائي في كندا بالإنجليزية أو الفرنسية ويسكنون في مقاطعة تكون اللغة التي تلقوا بها تعليمهم هي لغة الأقلية السكانية الأنجلوفونية أو الفرانكوفونية في تلك المقاطعة، لهم الحق في أن يتلقى أولادهم التعليم الابتدائي والثانوي بتلك اللغة في تلك المقاطعة. (2) المواطنون الكنديون الذين لهم طفل قد تلقى سابقاً أو يتلقى حالياً التعليم الابتدائي أو الثانوي باللغة الإنكليزية أو الفرنسية في كندا، لهم الحق أن يستمر جميع أطفالهم بتلقي التعليم الابتدائي والثانوي بنفس تلك اللغة. (3) حق المواطنين الكنديين بموجب المادتين الفرعيتين (1) و(2) في أن يتلقى أطفالهم التعليم الابتدائي والثانوي بلغة الأقلية السكانية الإنجليزية أو الفرنسية في المقاطعة: (أ) ينطبق حيثما يكون عدد أطفال المواطنين في المقاطعة الذين يملكون هذا الحق يكفي لتبرير استفادتهم من التعليم بلغة الأقلية بتمويل من الخزينة العمومية؛ و (ب) يتضمن، حيثما يكفل عدد الأبناء ذلك، الحق في أن يتلقوا ذلك التعليم في مؤسسات تعليمية مخصصة للأقليات اللغوية وممولة من طرف الخزينة العمومية.

الإنفاذ

24- (1) يحق لأي شخص تنتهك حرياته أو حقوقه أو يجرم منها، كما هي مكفولة في هذا الميثاق، أن يتقدم إلى المحكمة ذات السلطة القضائية المختصة للحصول على التصحيح الذي تراه المحكمة عادلاً ومناسباً بحسب الظروف. (2) حيثما تخلص محكمة، خلال الإجراءات التي تتخذ بموجب المادة الفرعية (1)، أن دليلاً قد تم الحصول عليه بشكل ينتهك أي من الحقوق والحريات المكفولة في هذا الميثاق أو يجرم منها، يستبعد هذا الدليل إذا ثبتت، ومع مراعاة كافة الظروف، أن قبوله في الدعوى سيثبت عملية تطبيق العدالة.

تدابير عامة

25. لا ينبغي تفسير الضمانات الممنوحة في هذا الميثاق لبعض الحقوق والحريات على أنه إبطالاً أو تقييد لأية معاهدة أو حقوق أخرى أو حريات تخص السكان الأصليين لكندا بما في ذلك: (أ) أية حقوق أو حريات تضمنها الإعلان الملكي في السابع من تشرين الأول/أكتوبر من عام 1763؛ و (ب) أية حقوق أو حريات قائمة الآن بسبب اتفاقيات المطالبة بالأراضي أو تلك التي يمكن الحصول عليها في المستقبل بنفس الطريقة. 26. لا يفسر ضمان حقوق أو حريات معينة في هذا الميثاق على أنه إنكار لوجود أية حقوق أو حريات أخرى موجودة في كندا. 27. يجب تفسير هذا الميثاق بطريقة تتوافق مع حماية وتقوية التراث المتعدد الثقافات للكنديين. 28.

الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق مكفولة بشكل متساوٍ للذكور والإناث، بغض النظر عن التدابير المنصوص عليها فيه. 29. لا شيء في هذا الميثاق يلغي أو ينتقص من أي من الحقوق أو الامتيازات المكفولة في الدستور الكندي فيما يتعلق بالمدارس الطائفية أو المستقلة أو المنفصلة. 30. الإشارة

